مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)
اسم الكاتب: م.م. إيمان حمود سليمان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1347
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 19:43 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و(50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)

Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)

الكلمات المفتاحية: المواطنة ، النوع الاجتماعي ، المساواة ، المرأة العراقية.

Keywords: citizenship, gender, equality, Iraqi women.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.37

م.م. إيمان حمود سليمان

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Eman Hamoud Sulman
University of Diyala - College of Law and Political Science
iman.hamood@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تعد المواطنة بمفهومها المعاصر، جزءاً لا يتجزأ من المنظومة المتكاملة لحقوق الافراد والتزاماتهم، و حق المرأة بعدالة النوع الاجتماعي ومساواتها مع الرجل في تمتعها بالحقوق التي منحها لها القانون، واجب على كل دولة ديمقراطية ان تقر به وتعمل على كفالته.

و يلقي هذا البحث الضوء على مساواة حقوق النوع الاجتماعي في المجتمع العراقي، وتحديد وضع المرأة العراقية، من خلال بيان أبعاد المواطنة التي تعنى بتحقيق عدالة النوع من الناحية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في القواعد الدستورية والقانونية ، وما هي اهم الاشكاليات التي تهدر حقوق المرأة وتمنع المساواة بسبب التمييز القائم على اساس النوع الاجتماعي.

Abstract

Citizenship, in its contemporary sense, is an integral part of the integrated system of individual rights and obligations, and women's right to gender justice and equality with men in their enjoyment of the rights granted to them by law.

It is the duty of every democratic state to recognize it and work to ensure it. This research sheds light on the equality of gender rights in Iraqi society, and determines the status of Iraqi women, by clarifying the dimensions of citizenship that are concerned with achieving gender justice in terms of civil, political, economic, social and cultural, in the constitutional and legal rules, identifying the most important problems that waste women's rights and prevent equality due to discrimination based on gender.

المقدمـــــة

Introduction

أهمية البحث:

The Importance of the Study:

تبرز أهمية البحث من خلال بيان دور المواطنة في تحقيق عدالة النوع الاجتماعي، الذي بات من الامور ذات الاهمية البالغة على المستوى الدولي والوطني، بعد ما شهده العالم من انتهاكات جمة لهذا الحق، لذلك يجب التأكيد على دور المواطنة الصالحة في القضاء على كل اشكال التمييز الموجود في المجتمع العراقي، والذي يعيق تمتع المرأة العراقية بحقوقه.

اشكالية البحث:

The Problem:

تكمن اشكالية البحث في ان تحقيق المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة هدف تسعى كل المجتمعات الى تحقيقه، وذلك بتظافر جهودها لاجل تمتع كافة افراد المجتمع بحقوقهم وضمان تأدية الالتزامات المترتبة عليهم، غير انها تكون جهوداً غير ذات جدوى في ظل بقاء المعوقات التي من شأنها اضعاف قوة القانون وانتهاك حقوق الانسان، اذ تتفرع من هذه الاشكالية عدة تساؤلات منها:

1. ما هي ابعاد المواطنة وما هو دورها في ازالة الفوارق القائمة على اساس النوع الاجتماعي.
2. ما هي المعوقات التي تواجهها المرأة العراقية في سبيل نيلها لحقوقها الاساسية.

اهداف البحث:

The Aims of the Study:

تتمثل اهداف البحث بالتعرف على مفهوم المواطنة، وبيان اهم آلياتها في مكافحة التمييز القائم على اساس النوع الاجتماعي وتحديداً البحث في نظرة المجتمع العراقي لأدوار وامكانيات كل من الرجل والمرأة، و ما هي حقوق والتزامات كل منهما.

منهج البحث وهيكليته:

The Methodology and the Structure of the Study:

سيعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لبيان أهم اشكاليات تحقق عدالة النوع الاجتماعي، ضمن نطاق نصوص التشريعات العراقية، وسوف نقسم البحث على مبحثين، الأول نبحث فيه عن مفهوم المواطنة والنوع الاجتماعي وما هي اهم ابعاد المواطنة التي تكفل تمتع جميع افراد المجتمع بالحقوق والحريات على قدم المساواة من دون أي تمييز، أما في المبحث الثاني فسوف نتناول فيه أهم المعوقات التي تعيق تحقيق عدالة النوع الاجتماعي.

المبحث الاول

Section One

مفهوم المواطنة وابعادها في تحقيق عدالة النوع الاجتماعي

The concept of citizenship and its dimensions in achieving gender justice

لقد اصبح من أولويات بناء الدولة القانونية الديمقراطية، ان تعمل على تحقيق المساواة بين كافة افراد المجتمع، إذ ان لجميع افراد المجتمع الحق في التمتع بالحقوق الممنوحة لهم ولا يجوز الحد منها أو تقييدها الا بناءً على قانون، فحق المرأة بعدالة النوع ومساواتها مع الرجل في تمتعها بالحقوق التي كفلها لها الدستور، فأصبح لزاماً على كل دولة ديمقراطية أن تقر هذا الحق، وتكفل حمايته، وسنتناول في هذا المبحث بيان المقصود بالمواطنة وعدالة النوع الاجتماعي وذلك في المطلب الاول، ومن ثم بيان أبعاد المواطنة الصالحة في المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الاول: مفهوم المواطنة والنوع الاجتماعي:

The first requirement: the concept of citizenship and gender:

تعد المواطنة منظومة متكاملة ومتوازنة من الحقوق والواجبات، اذ لابد من ضمان اقرار تمتع الافراد بالحقوق والحريات، وفي الوقت نفسه العمل على التأكيد بأن يؤدي كل فرد الواجبات المترتبة بذمته، اذ كان لزاماً العمل على انشاء منظومة للحقوق والواجبات الانسانية والوطنية ككل لايتجزأ، لضمان استقامة المسؤولية في كافة ابعادها الانسانية والوطنية والقانونية[1].

وتعرف المواطنة بأنها " العلاقة بين الفرد والدولة بموجب القانون الذي يحدده النظام السياسي في تلك الدولة وتتمثل هذه العلاقة في الحقوق والواجبات لكل من الدولة والفرد، حيث ان واجب المواطن هو الانتماء والولاء للدولة، وفي المقابل يكون واجب الدولة حمايته من المخاطر الداخلية والخارجية وتامين العيش الكريم له ومنحه الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها"[2] أما المواطنة الصالحة فتعرف بأنها" التعاون مع افراد الجماعة التي ينتسب اليها المرء لتحقيق النشاطات التي تعتزم القيام بها على ان يقوم الفرد بواجباته ومسؤولياته المدنية في بيئته بطريقة ايجابية وبناءة وبقناعة و دافع من الذات وليس بدافع الخوف أو التظاهر بالأشياء"[3].

وفي ظل مفهوم المواطنة اعلاه فأن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وبدون أي تمييز على أساس الدين أو النوع الاجتماعي أو اللون أو العرق ... الخ، و يتبين إن عناصر المواطنة تتمثل في الاحساس بالهوية، والتمتع بالحقوق، والالتزام بالواجبات، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، فضلا عن قبول القيم الاجتماعية الاساسية[4].

أما مفهوم النوع الاجتماعي فيقصد به " ان مميزات الرجل والمرأة هي مميزات تتصل بعلاقتهما الاجتماعية، وتحت تأثير عوامل اقتصادية وثقافية وآيدلوجية تحدد أدوار كل منهما، مع شرط اقحام المساواة بين الرجل والمرأة في كل السياسات العامة"[5]، كما ويعرف بأنه " مجموع السلوكات والنشاطات التي تنظم المكونات والادوار والسلوكات والاتجاهات بما يناسب النمط الجنسي"، ومن هنا يتبين أن مفهوم النوع الاجتماعي هو انجاز اجتماعي، ومفهوم مكتسب بكل ما يشمله المفهوم، وبذلك انتقل التحليل لتكريس هذا المفهوم من مستوى فردي الى مستوى التفاعل الاجتماعي ثم الى المستوى المؤسسي[6].

ولقد انتشر مفهوم النوع الاجتماعي (*Gender*) في اواسط تسعينيات القرن الماضي وهي كلمة لاتينية، وتعني في الاطار اللغوي (الجنس) من حيث الذكورة والانوثة، وقد قدم هذا المفهوم بواسطة العلوم الاجتماعية (السوسيولوجيا)، من خلال دراسة الواقع الاجتماعي والسياسي وتحليل الادوار والمسؤوليات والمعوقات لكل من الرجل والمرأة، ومن هنا بدت الضرورة تدعو للتركيز على قضايا المرأة والمساواة وحقوق الانسان[7]، كما أن هذا الموضوع بدء يعكس الادوار الاجتماعية للجنسين في المؤسسات الاجتماعية المختلفة بدءاً من المنزل حتى مراكز صنع القرار[8].

والسبيل الى تحقيق تلك المساواة يكون عن طريق:

1. توفير وضع اجتماعي أو اقتصادي يحقق للمواطن احتياجاته الاساسية، ويتيح له التمتع بموارد مجتمعه على قدم المساواة مع غيره ومن دون أي تمييز.
2. ايجاد مؤسسات تعليمية وتربوية، تعمل على ترسيخ مفهوم وقيم المواطنة للأجيال المتلاحقة والتنوع وتقبل الآخر[9].

اذ يجب ان ينصب مفهوم المواطنة على تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك كل من الرجل والمرأة للقضاء على كل اشكال التحييز والعادات العرفية، واي ممارسات تقوم على الاعتقاد بأن أي من الجنسين هو ادنى أو اعلى من الاخر، أو على ادوار نمطية للرجل والمرأة، وحمايتها من العنف الذي ينال من كرامتها أو شرفها[10].

المطلب الثاني: ابعاد المواطنة الصالحة:

The second requirement: the dimensions of good citizenship:

قبل البحث في الاشكاليات التي تقف حائلا أمام تحقيق عدالة النوع الاجتماعي، لا بد لنا من بيان الابعاد التي يقوم عليها مفهوم المواطنة الصالحة، اذ لا بد من أن يكون هناك احساس بالهوية الوطنية، والتمتع بالحقوق وتأدية الالتزامات والواجبات، وقبول القيم الاجتماعية الاساسية، فضلاً عن المشاركة

الفاعلة في إدارة الشؤون العامة[11]، ويتجسد أثر المواطنة في تحقيق عدالة النوع الاجتماعي، من خلال القواعد الدستورية والقانونية، والتي تقوم على أساس المساواة بين الافراد في ضمان التمتع بالحقوق وتأدية الواجبات، بصرف النظر عن الاختلافات القائمة على اساس العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي...وغيرها[12]، وهو أول ما اشار إليه الدستور عند بيانه الحقوق والواجبات، إذ اكد على أن العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون... الخ، فضلا عن ان مبدأ تكافؤ الفرص هو حق مكفول لجميع العراقيين[13].

ومن الخطوات المهمة التي اتخذها العراق في مجال القضاء على التمييز هو انضمامه الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي اعتمدتها الجمعية العامة عام **1979** ودخلت حيز التنفيذ عام **1981**[14]، غير إننا لم نجد التحقيق الفعلي لمبدأ المساواة بين النوع الاجتماعي، وذلك بسبب عدم وضع الآليات الفاعلة لتطبيق بنود هذه الاتفاقية ، والتي عنيت بحقوق المرأة وركزت على مبدأ عدم التمييز القائم على الجنس فضلاً عن المعايير الاخرى المتعلقة بالنساء، والزمت الدول الاطراف بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، ودعت الى اتخاذ التدابير المؤاتية للتمييز الايجابي أو ما يسمى باللامساواة العادلة والذي يقصد به " تمييز فئة معينة من فئات المجتمع تختلف عن بقية الفئات بالعرق أو الدين أو الجنس أو المقدرات الذاتية(ذوي الاحتياجات الخاصة) من خلال اتخاذ جملة من الاجراءات التفصيلية التي تعطي افراد هذه الفئة الاولوية في المجالات المختلفة للحياة العامة بهدف الغاء التمييز السلبي، وتحقيق المساواة الفعلية بينها وبين باقي فئات المجتمع"[15].

كما وبينت الاتفاقية اعلاه، العنف القائم على اساس النوع الاجتماعي، بوصفه شكلاً من اشكال التمييز الذي يعمل على احباط قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على اساس من المساواة مع الرجل[16]، ويقصد بالعنف بأنه " أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح ان يترتب عليه اذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة"[17]، والعنف انواع قد يكون مادياً والذي يراد به أي نشاط مادي خارجي يمس جسم المرأة، محدثاً بها الايذاء والالم، أو عنفاً اعتبارياً (معنوياً) وهو العنف الذي يتصف بالصمت وغياب الاثار المادية على جسد الضحية (المرأة)، والذي يكون الهدف منه تكسير شخصية الضحية ونفسيتها، والتأثير في مشاعرها واحاسيسها[18].

المبحث الثاني

Section Two

معوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي

Obstacles to achieving gender justice

على الرغم من انضمام العراق الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، وجاءت نصوص دستوره النافذ ضابطة لقواعد ممارسة السلطة، عن طريق ضمانها للحقوق والحريات التي اقرها في نصوصه، و وضع الوسائل الكفيلة لحمايتها، وعدم اساءة استعمالها، على اعتبار ان الحكم في الدول الديمقراطية ليس هو الغاية، بل هو الوسيلة لضمان حقوق المواطنة الاساسية وتنظيمها[19]، غير إننا لم نجد التحقيق الفعلي لمبدأ المساواة بين النوع الاجتماعي، وذلك بسبب عدم وضع الآليات الفاعلة لتطبيق بنود هذه الاتفاقية، فضلاً عن التمسك بالأعراف والتقاليد السائدة التي تسعى دوماً لإبراز الموروث الثقافي والاجتماعي لمفهوم المجتمع الذكوري، وانكار حقوق المرأة، إذ ان المشكلة ليس في اقرار الحقوق والحريات وإنما في ضمان آليات تطبيقها[20].

فهناك العديد من العقبات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، تقف حائلاً امام ابراز قدرات المرأة ومؤهلاتها الأمر الذي انعكس سلباً على واقع مشاركتها الفعلية في الحياة العامة، ومن ابرز تلك المعوقات هي:

المطلب الأول: التمييز القانوني:

The first requirement: legal discrimination:

لقد اشار الدستور العراقي النافذ بأن العراقيين جميعهم متساوون أمام القانون[21]، من حيث التمتع بالحقوق وتأدية الواجبات، اذ لا بد من المساهمة في منح المرأة الاهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل في المساواة امام القانون، والتمتع بحقوقهن القانونية والمدنية لابرام العقود وادارة ممتلكاتها فضلاً عن المساواة امام القضاء[22]، وفي معرض المساواة الاخيرة نجد ان المشرع العراقي في المادة(409) من قانون العقوبات النافذ قد منح فقط للرجل عذرا مخففاً في حال قتله لزوجته أو احد محارمه وهي متلبسة بفعل الزنا[23]، بسبب حالة الانفعال النفسية التي يثيرها وضع الزنا في نفس الزوج أو القريب وهو تحت تأثير المفاجأة وثورة الغضب الآني، الامر الذي يراه البعض غير عادل لإن من الظلم منح الزوج هذا العذر، وحرمان الزوجة منه، مع إن اسبابه واحدة[24]، ولو عدنا الى الاعراف والتقاليد لوجدنا أن ما يعيب المرأة التي تزني، يعيب الرجل الذي يلاط به، غير ان النص التشريعي اغفل ذلك وخص زنا النساء فقط[25]، وان هذا التمييز يعد اخلالاً بمبادئ السياسة الجزائية العادلة، وكان الاجدر بالمشرع ان يساوي في المعاملة العقابية بينهما، ومنح الفرصة

لكلاهما من الاستفادة من هذا العذر القانوني، الذي يترتب على ارتكاب جريمة القتل في حالة التلبس بالزنا دون تفريق بين الزوج والزوجة[26].

كما واشارت المادة (41) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انتفاء صفة الجريمة عن الفعل ويعد من قبيل الحق، تأديب الزوج لزوجته وذلك بالسماح له بضربها (تأديبها)[27]، مفترضاً أن الزوجة وحدها هي من يستحق التأديب، وبهذا يكون المشرع قد عارض ارادة المشرع الدستوري أعلاه في المساواة امام القانون والقضاء، وسمح للرجل بانتهاك حق المرأة في السلامة الجسدية والحفاظ على كرامتها.

ومن الصور الاخرى للتمييز القانوني القائم على أساس النوع الاجتماعي، عندما جاء موقف المشرع العراقي متناقضاً في نصوصه، إذ نص في المادة (3) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 النافذ على: (يعتبر عراقياً: 1– من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية)، فيما جاءت المادة (4) من القانون نفسه وعدت الجنسية مكتسبة في حالة الولادة خارج العراق من أب مجهول أو عديم الجنسية[28]، لذا هي دعوة للمشرع العراقي الى الغاء نص المادة (4) لانتفاء الحكمة التشريعية من وجودها، والابقاء على نص المادة (3)، والتي تعد معياراً للمساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما، وفي الوقت نفسه توافق النص الدستوري في المادة (18) والذي اكد على أن الجنسية حق لكل عراقي، وهي اساس مواطنته[29].

المطلب الثاني: التمييز في ممارسة الحقوق السياسية:

The second requirement: discrimination in the exercise of political rights:

يقصد بالحقوق السياسية "حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية ترشيحاً وانتخاباً والاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والرقابة عليها"[30]، وهي من الحقوق الاساسية التي كفلها الدستور دون اي تمييز[31]، فأعطى المرأة الى جانب الرجل الحق بالمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والمساهمة في اتخاذ القرارات العامة على قدم المساواة مع الرجل، لتشعر من خلالها بأهميتها وبتمتعها بحقوق المواطنة التي تسمح لها التمتع بكافة الحقوق[32]، وبين دستورنا النافذ نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب في نص المادة (49، رابعاً) (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)[33]، ولقد جاء تمثيل المرأة بنسبة محدودة كرد فعل على القيود الاجتماعية التي همشت دورها، اذ إن مشكلة المرأة هي جزء من المشكلة الاجتماعية كلها، لذا ينبغي تحرير المجتمع من افكاره، وفي الوقت نفسه إن تمثل هذه النسب في القوائم الانتخابية من قبل نساء كفؤات، ضماناً لمصلحة المجتمع بصورة عامة[34].

وتعد قيم النوع الاجتماعي والتوزيع الجغرافي من اهم محددات مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، اي في مشاركتها في صنع القرار، إذ أن هناك تفاوتاً بين نسب مشاركة النساء في محافظات العراق، بسبب الموروث الثقافي والاجتماعي تجاه دور المرأة في المجتمع، وعدم فسح المجال أمامها لتنمية قدراتها وتأهلها للمشاركة الايجابية، سواء في الترشيح أو اختيار من يمثلها في الانتخابات ومن دون اي تدخل[35].

المطلب الثالث: نمطيـــة ثقافـــة المجتمـــع:

The third requirement: the stereotyping of society's culture:

لا بد من ان تعمل المواطنة على تمكين المرأة عن طريق تغيير قيم المجتمع النمطية، والقائمة على اساس التمييز بسبب النوع الاجتماعي، وجزء من هذه القيم خاصة بالمرأة نفسها، وبعضها الاخر خاصة بالرجل داخل الاسرة، والتي هي بالمحصلة جزء من قيم النوع الاجتماعي للمجتمع ككل، إذ ظهر جلياً ان هناك ارتباطاً وثيقاً بين قيم النوع الاجتماعي والمشاركة في صنع القرار على صعيد الاسرة والمجتمع ، إذ تبقى المرأة أسيرة السلبيات الناجمة عن ثقافة المجتمع، الذي يعرضهن للقمع الاجتماعي و العوز المادي والعنف الاسري اليومي ولأسباب واهية، وما زالت تصطدم بعادات الواقع الاجتماعي وقيمه وثقافته الذكورية، الامر الذي ينعكس سلباً على مشاركتها في ميادين الحياة العامة، وبالأخص اذا ما كانت مشاركتها تتعارض مع الاعراف الاجتماعية السائدة[36].

و لا يزال المجتمع العراقي يعاني من بقايا الواقع الاجتماعي الاقتصادي والثقافي المتخلف، ويواجه افراده واقعاً اجتماعياً متحفظاً، يحول دون الاستفادة من الطاقة المتاحة له، بفعل تأثير العلاقات السلطوية والنظام الابوي في العائلة، فضلاً عن أن التنشئة الاجتماعية تضع المرأة العراقية بموقع متدني، وتهيء لكلا الجنسين الواقع لنقل الموقع الثانوي للمرأة في العائلة وفي المجتمع[37]، إذ لا تزال العديد من النساء العراقيات سجينات للاعراف والتقاليد العشائرية البالية، الامر الذي يمنعهن من اتخاذ اهم قراراتهن المصيرية لذاتهن او داخل اسرتهن ومجتمعهن، فضلا عن حرمانهن من الحصول على فرصتهن بالتعليم او الاستمرار فيه، الامر الذي يمنع ابراز طاقاتهن الكامنة من جهة، وحرمانهن من فرصة التعبير عن ذاتهن من جهة اخرى[38]، إذ يعد التعليم من اهم العوامل المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، اذ يعمل على زيادة الترابط الاجتماعي بين افراد المجتمع، وخفض مستوى الفقر، ونجد أن هناك تبايناً واضحاً في نسب التعليم بين الذكور والاناث، وذلك تبعاً للتقاليد الاجتماعية والثقافية الموروثة، الامر الذي يمنع تحقق

فرصة المساواة في الحصول على التعليم، وبالأخص التباين الموجود في مستويات التعليم للمرأة بين الريف والمدن المتحضرة[39].

و إن من اهم مقومات المواطنة الصالحة، هو ضمانها للحقوق الاقتصادية، والذي سيجعل للمواطنة معنى، ويتحقق بموجبها انتماء المواطن و ولائه لوطنه، وتفاعله الايجابي مع مواطنيه، نتيجة للقدرة على المشاركة الفعلية والشعور بالإنصاف[40]، إذ اقر الدستور العراقي حق العمل وكفله لجميع العراقيين، لضمان توفير حياة كريمة لهم[41]، ولا بد من فسح المجال للمرأة للمشاركة في خطط التنمية، لان غيابها، يعد من احد الاسباب التي تساهم في تدهور الاقتصاد الوطني[42].

لكن نرى اليوم بأن العالم المعاصر يشهد ظاهرة (تأنيث البطالة) أو (تأنث الفقر) والتي تركز على مفهوم التمييز ضد المرأة، على الرغم من ادعاء العولمة الى زيادة افساح المجال امام ممارسة المرأة النشاط الاقتصادي، وتمتعهن باستقلالهن الذاتي[43]، و يشير الواقع إلى أنَّ هناك انخفاضاً كبيراً بنسب مشاركة المرأة في سوق العمل، وبالأخص في المناطق الريفية، وحصر نشاط المرأة في رعاية الاطفال والقيام بالأعمال المنزلية، الامر الذي بلا شك سوف يؤثر على مشاركتها في صنع القرار الاسري، ومشاركتها في القطاع الحكومي، بسبب التمييز القائم على اساس النوع الاجتماعي[44].

فلا بد من احداث تغيير بنيوي في طبيعة المجتمع الأبوي العراقي من ناحية العادات والتقاليد، التي تشكل عائقاً رئيساً لحرية المرأة الشخصية واستقلالها الذاتي، وتعزيز ثقافة المرأة و وعيها بإنسانيتها وحقوقها، والعمل على زيادة التشريعات الخاصة بحقوق المرأة وتطويرها بشكل مستمر، وتعديل أي تشريع يعيق تفعيل دور المرأة داخل المجتمع العراقي[45].

الخاتمـــــــة

Conclusion

بفضل الله وتوفيقه أنهينا بحثنا في موضوع (المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي/ المرأة العراقية انموذجاً) مستعرضين أهم المشكلات التي يثيرها موضوع البحث، والوقوف على مكامن القوة والضعف في علاقة المواطنة الصالحة بتحقيق عدالة النوع الاجتماعي، ولأجل وضع الحلول المناسبة لتلك المشكلات، لا بد من ذكر أهم الاستنتاجات والمقترحات استكمالاً وإتماماً للفائدة العلمية، والتي سوف نوجزها بالآتي:

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. إنَّ حق المرأة بعدالة النوع ومساواتها مع الرجل في تمتعها بالحقوق وادائها للواجبات، هي من الحقوق التي اقرتها الاتفاقيات والاعلانات الدولية و كفلها الدستور العراقي النافذ .
2. إنَّ من ابرز معوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي في المجتمع العراقي ليس في اقرار هذا الحق، وإنما هي في احالة الدستور امر كفالتها الى القوانين التي تنظم تلك الحقوق، دون ان يحدد ضوابط محددة للتشريعات ولا المدة الزمنية اللازمة لتشريعها، اذ نرى العديد من الحقوق لغاية الان لم يصدر قانون يعنى بتنظيمها.
3. غياب الآليات الفاعلة لتطبيق مبدأ المساواة بين النوع الاجتماعي، فضلاً عن التمسك بالأعراف والتقاليد السائدة التي تسعى دوماً لإبراز الموروث الثقافي والاجتماعي لمفهوم المجتمع الذكوري، وانكار حقوق المرأة.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. الالتزام ببنود كافة الاتفاقيات التي تهدف الى منع كافة اشكال التمييز والمساواة في المراكز القانونية لجميع افراد المجتمع، وتفعيل النصوص الدستورية التي كفلت حقوق كافة افراد المجتمع من دون اي تمييز، فضلا عن دعوة المشرع العراقي الى ترسيخ مبدأ عدالة النوع الاجتماعي، و الاسراع بإقرار النصوص القانونية التي تنظم تلك الحقوق، وان تخرج تلك النصوص بصيغة المخاطبة الشاملة للمذكر والمؤنث على حد سواء، وانماء فكرة المشاركة الايجابية في الحياة، وتوزيع الفرص بتوازن يضمن الاستمرار والرفاه للنوع البشري.

2. اتخاذ ما يلزم لتنمية قدرات ومهارات المرأة، بما يؤهلها للمشاركة الايجابية والاختيار في الانتخابات بشكل واسع، وليس بناء على ما يملى عليها، وفسح المجال امام المرأة البرلمانية للمشاركة بصياغة القوانين والتشريعات التي تمنع اي تمييز قائم على اساس النوع الاجتماعي.
3. اعتماد المواطنة كأساس للتمتع بالحقوق والحريات وتأدية الالتزامات، لإتاحة الفرصة للكل الاشتراك في العيش بحرية وأمان في العراق، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح الموروث الثقافي والاجتماعي تجاه دور المرأة في المجتمع.
4. السعي لتغيير ثقافة المجتمع العراقي، بالوسائل التي تكفل تحقيق عدالة النوع الاجتماعي، وضرورة منح المرأة صلاحيات سياسية واقتصادية مساوية لصلاحيات الرجل، وتمكينها من الاعتماد على ذاتها.
5. ازالة جميع التباينات القائمة على اساس النوع الاجتماعي، والارتقاء بمستوى المرأة داخل الاسرة والمجتمع، فضلاً عن جعل التعليم الزامياً في مرحلة التعليم (الابتدائي والمتوسط والاعدادي والجامعي)، الأمر الذي سينعكس بصورةٍ ايجابية في تمكينها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.
6. دعم مشاركة المرأة العراقية في سوق العمل، ومنحها فرصاً متكافئة مع فرص الرجل في المساواة في الاجر والامتيازات، فضلاً عن شمولها بالقروض المالية ودعم التسويق لمنتجاتها، والعمل على اعداد البرامج الخاصة بتدريبها وتأهيلها بما يتلائم مع مستوى تعليمها وامكانياتها، و توفير البيئة المساعدة لكي تستطيع التنسيق بين عملها وبين الاهتمام بشؤون اسرتها.

الهوامش

Endnotes

(1) أ. م. د. امل هندي الخزعلي، حقوق المواطنة في الدستور العراقي 2005 م، حولية المنتدى، المجلد 1، العدد 4 ، 2010، ص 176–177.

(2) د. ام السعود براهيمي، قيم المواطنة ورهان التعايش السلمي، مجلة الابراهيمي للاداب والعلوم الانسانية، العدد 3، 2020، ص146.

(3) المصدر نفسه.

(4) د. عثمان بن صالح العامر، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 1، ص 233.

(5) ينظر : د. علي وتوت، الجندر وانتهاك حقوق الانسان في تأصيل المفهوم، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد 48، لسنة 2006، ص269.

(6) د. عصمت محمد حوسو، الجندر الابعاد الاجتماعية والثقافية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص73.

(7) د. علي وتوت، مصدر سبق ذكره، ص269 – 271.

(8) د. عصمت محمد حوسو، مصدر سبق ذكره، ص67.

(9) سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2007،ص8.

(10) أ.م.د. مصلح حسن احمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الاساسية، عدد 70، لسنة 2011، ص 193.

(11) د. عثمان بن صالح العامر، مصدر سبق ذكره، ص233.

(12) م.م. ناهدة محمد زيون، مفهوم المواطنة في الفكر السياسي المعاصر دراسة في المفهوم والابعاد، حولية المنتدى، المجلد 1، العدد 4، لسنة 2010، ص378.

(13) ينظر نص المادة (14) و (16) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(14) علما ان العراق قد انظم لهذه لاتفاقية سنة 1986، غير انه تحفظ عدة مواد منها (2) و (16) و (9،ثانياً) و (29، اولاً).

(15) أ.م.د. قاسم احمد قاسم، حقوق المرأة بين التمييز الايجابي والمساواة/ دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة، العدد 1، 2016، ص96.

(16) ينظر نص التوصية رقم (19) من الافتتاحية الخاصة باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1981.

(17) اعلان القضاء على العنف ضد المرأة في الامم المتحدة عام 1993.

(18) د. شهبال دزبي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 73، 87.

(19)أ.م.د. امل هندي الخزعلي، مصدر سبق ذكره، ص168.

(20) عزة الحر مروة، عدالة النوع الاجتماعي في العراق، المعهد الدولي لحقوق الانسان، 2006، ص196.

(21) نص المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

(22) ينظر نص المادة (15) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1981.

(23) ينظر نص المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969النافذ.

(24) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الخاص، الجزء الاول،نفي جرائم الاشخاص، بغداد، 1964، ص166.

(25) د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الاسلامية، بغداد، 1990، ص43.

(26) ميسون محمد عيسى، العنف ضد المرأة في المجتمع وفي ضوء قانون العقوبات العراقي النافذ، مجلس القضاء الاعلى،2010، ص37.

(27) ينظر نص الفقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.

(28) ينظر نص المادة (4) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 النافذ.

(29) نص المادة (18) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

(30) زين العابدين عواد كاظم الكردي، " الحكم الجزائي وأثره في الحقوق السياسية"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، 2015، ص66.

(31) ينظر نص المادة (20) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) النافذ.

(32) م.م.شيماء سعدون عزيز، ضمانات حقوق المرأة في التشريعات العراقية والمواثيق الدولية، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، عدد 1، 2021، ص3.

(33) كما واكد قانون الانتخابات العراقية رقم (16) لسنة 2005 في المادة (11) على ضرورة مشاركة النساء في القوائم الانتخابية والتي تعد شرطا من شروط صحتها.

(34) أ.م.د. امل هندي الخزعلي، مصدر سبق ذكره، ص 177.

(35) تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، تقرير اللجنة الوطنية للسياسات السكانية في العراق، صندوق الأمم المتحدة للسكان مكتب العراق، وزارة التخطيط، ص 93.

..pdf4CIWish-Rep5%Cpublications5%http://cosit.gov.iq/images

(36) أ.د. علي هادي حميدي، م. د. رشا يحيى المسلماوي، م.م. رغد فلاح عبد الكاظم، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد 1، العدد 51، ص 20–22.

(37) د. فوزية العطية، المرأة العراقية بين القانون وثقافة المجتمع، المعهد الدولي لحقوق الانسان، 2006، ص53.

(38) أ.د. بشرى البستاني، مواطنة المرأة العربية من الشعار الى مستوى القضية، مجلة دراسات اقليمية، المجلد 6، العدد 13، 2009، ص 9–11.

(39) تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، مصدر سبق ذكره، ص 22–24.

(40)أ.م.د. امل هندي الخزعلي، مصدر سبق ذكره، ص173.

(41) ينظر نص المادة (22) و (30) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(42) أ.د. بشرى البستاني، مصدر سبق ذكره، ص11.

(43) عزة الحر مروة، مصدر سبق ذكره، ص196.

(44) بيان وفد جمهورية العراق أمام الدورة الخامسة والخمسون للجنة وضع المرأة بشأن البند (3–أ) " إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك من اجل تمكين المرأة من الحصول على فرص للعمل اللائق والمتفرغ" نيويورك، 28/ شباط/2011

./statements/Iraq.pdf55https://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw

(45) تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، مصدر سبق ذكره، ص93.

المصـــــــادر

References

الكتـــب:

Books:

I. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الخاص، الجزء الاول،ففي جرائم الاشخاص، بغداد، 1964.

II. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الاسلامية، بغداد، 1990.

III. عزة الحر مروة، عدالة النوع الاجتماعي في العراق، المعهد الدولي لحقوق الانسان، 2006.

IV. فوزية العطية، المرأة العراقية بين القانون وثقافة المجتمع، المعهد الدولي لحقوق الانسان، 2006.

V. عصمت محمد حوسو، الجندر الابعاد الاجتماعية والثقافية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

VI. سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2007.

VII. شهبال دزبي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

البحوث و الرسائل والاطاريح:

Papers, Theses & Dissertations:

I. علي وتوت، الجندر وانتهاك حقوق الانسان في تأصيل المفهوم، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد 48، لسنة 2006.

II. بشرى البستاني، مواطنة المرأة العربية من الشعار الى مستوى القضية، مجلة دراسات اقليمية، المجلد 6، العدد 13، 2009.

III. امل هندي الخزعلي،حقوق المواطنة في الدستور العراقي 2005 م، حولية المنتدى، المجلد 1، العدد 4 ، 2010.

IV. ناهدة محمد زيون، مفهوم المواطنة في الفكر السياسي المعاصر دراسة في المفهوم والابعاد، حولية المنتدى، المجلد 1، العدد 4، لسنة 2010.

V. ميسون محمد عيسى، العنف ضد المرأة في المجتمع وفي ضوء قانون العقوبات العراقي النافذ، مجلس القضاء الاعلى،2010.

VI. مصلح حسن احمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الاساسية، عدد 70، لسنة 2011.

VII. قاسم احمد قاسم، حقوق المرأة بين التمييز الايجابي والمساواة/ دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة، العدد 1، 2016.

VIII. ام السعود براهيمي، قيم المواطنة ورهان التعايش السلمي، مجلة الابراهيمي للاداب والعلوم الانسانية، العدد 3، 2020.

IX. عثمان بن صالح العامر، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 1.

X. شيماء سعدون عزيز، ضمانات حقوق المرأة في التشريعات العراقية والمواثيق الدولية، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، عدد 1، 2021.

XI. علي هادي حميدي، رشا يحيى المسلماوي، رغد فلاح عبد الكاظم، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الف*http://cosit.gov.iq/images%5Cpublications%5CIWish-Rep4.pdf*علي، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد 1، العدد 51.

XII. زين العابدين عواد كاظم الكردي، " الحكم الجزائي وأثره في الحقوق السياسية"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، 2015.

الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية:

International conventions, constitutions and national legislation:

I. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1981.

II. اعلان القضاء على العنف ضد المرأة في الامم المتحدة عام 1993.

III. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

IV. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

V. قانون الانتخابات العراقية رقم (16) لسنة 2005.

VI. قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006.

المواقع الالكترونية:

Electronic Sites:

I. تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، تقرير اللجنة الوطنية للسياسات السكانية في العراق، صندوق الأمم المتحدة للسكان مكتب العراق، وزارة التخطيط،.

II. بيان وفد جمهورية العراق أمام الدورة الخامسة والخمسون للجنة وضع المرأة بشأن البند (3–أ) " إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك من اجل تمكين المرأة من الحصول على فرص للعمل اللائق والمتفرغ "نيويورك، 28/ شباط/2011

https://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw55/statements/Iraq.pdf.

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).